

بسم الله الرحمن الرحيم

المسلم بحاجة إلى أن يربّي نفسه على تعظيم أصل التسليم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو ما يستدعي الاجتهاد في بدّل الوسائل التي تقوي أسس هذا الأصل وتعمّق من ثباته، ولأنّ في إشاعة هذا الأصل الشرعي وتعزيزه أثراً عميقاً في تخفيف أثر الشبهات وتقليص ضيرها.

وهذا يستدعي ضرورات ثلاث:

- 1- أولها: ضرورة إشاعة هذا المفهوم، وشرحه، والاستدلال عليه، وبيان نواقضه، وحثّ الناس على الاستمسك به بكافة الوسائل الممكنة.
- 2- ثانيها: ضرورة إزالة العوائق والإشكالات التي قد تعتري الاستمسك بهذا الأصل لدى بعض الناس.
- 3- ثالثها: ضرورة الاتفاق على هذا الأصل بعد تحريره. وألا يكون محلّ خلافٍ أو تجاذبٍ أو شك.

فمن الضروري لأجل ضبط الرؤية نحو هذا الأصل التزام أمرين:

الأمر الأول: العلم: وهو العلم بحدود هذا التسليم وأحكامه، فلا يدخل في التسليم ما ليس منه فيكون سبباً لإضعاف أصل التسليم، كما لا يخرج عن التسليم ما هو منه.

الأمر الثاني: العدل والإنصاف: فلا يكون كلُّ خطأ في اجتهاد ما سبباً لأن يُتَّهم صاحبه بمخالفة قاعدة التسليم.

ها هنا سؤالان مهمان يُثاران عادةً عندما يُطرح موضوع التسليم للنص الشرعي:

السؤال الأول:

إن الإنسان حين لا يكون مسلماً فلا يمكن أن تدعوه للتسليم للنص الشرعي، وحين يكون مسلماً فهو مُسلّم بداهةً بالنص الشرعي ولا يُنزع فيه، فالخلاف إنما يكون في فهم النص وفي الأحكام التي تُستمدُّ من النص، ولهذا لا فائدة عملية من العناية والحرص على هذا الأصل.

والجواب عن هذا في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: أنّ التسليم للنص الشرعي ليس مجرد الإيمان بأن القرآن كلام الله، وبحجّة سنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتفق عليه عموم المسلمين، بل هو التزام وانقياد يتبع كمال الإيمان، فكلمة زاد إيمان العبد زاد تسليمه وكلما ضعف ضعف تسليمه وإن لم يخرج عن أصل التسليم، فالخلل في السؤال نشأ من جهة سوء تصوّر لحقيقة التسليم.

الوجه الثاني: أنّ أعظم سبب لترك الدين ليس عدم فهمه، بل الإعراض عنه أو ضعف الاهتمام به وبأحكامه، فقاعدة التسليم تُعزّز في نفس المسلم ضرورة أن يطلب الدليل ويبحث عنه ويجتهد في فهم وجه دلالتة حتى يحقق مُراد الشريعة منه.

الوجه الثالث: أنّ كثرة العوارض والشبهات والإيرادات التي تأتي على قلب المسلم تُضعف من درجة تسليمه للنص الشرعي من حيث شعر أم لم يشعر.

الوجه الرابع: أنّ قاعدة التسليم للنص الشرعي تُقدّم قواعد علمية محددة للتسليم للنص الشرعي، وقواعد في ثبوت النص وفي كيفية فهمه، وبعضها قد يكون قطعياً أو ظنياً.

الوجه الخامس: أنّ الناس ليسوا سواءً في النظر إلى قاعدة التسليم للنص الشرعي.

الوجه السادس: أنّ ثمة عوامل معاصرة كثيرة تضغط على المسلم فتدفعه لا شعورياً لتأخير النص الشرعي أو تأويله وإن كان يظن أنه بهذا يُحسن صنعاً.

الوجه السابع: أنّ من الشائع المعروف من هدي السلف الكرام شدتهم ونفرتهم من الشبهات وأهلها، ولم يكن ذلك راجعاً إلى ضعف مقدرتهم العلمية أو عجزهم عن الإجابة على هذه الشبهات، إنما كان هذا المنهج يقوم على ترك واع مبني على إدراكهم لحقيقة التسليم والانقياد لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأثر هذه الشبهات في إضعافه والإضرار به، من جهة أنها تؤدي إلى تكذيب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما يحصل بها من إضعاف لليقين وجراً على الأحكام وضعف في العبادة وغيرها.

الوجه الثامن: الاتجاه السائد في الدراسات والمناهج المصادمة للنصوص والأحكام الشرعية أنها تعتمد على ذات النص للتخلص من النص.

الوجه التاسع: لو كان تعزيز هذا الأصل عديم الفائدة أو ضعيف التأثير لما رأيت الاشمئزاز والنفرة منه من ذوي التوجهات المنحرفة البعيدة عن النص الشرعي، فهذه النفرة الظاهرة دليل واضح على أثر إشاعة هذه المفاهيم في حفظ مجتمعات المسلمين من آثار الانحراف الفكري.

السؤال الثاني:

ما دام أنّ الخلاف هو في فهم النص، فإن دعوة إنسان ما أحداً غيره إلى التسليم للنص الشرعي فيه تركية للنفس، فكأنه الممثل الوحيد للنص ويجب دعوة الناس بأن يلتزموا بفهمه للنص حتى يكونوا مسلمين للنص.

وجوابه من وجهين:

الوجه الأول: ليسَ في هذا الأمرِ تزكيةٌ لأحد، بل هو تكليفٌ للجميعِ بأن يستمسكوا بدلائلِ الكتابِ والسنةِ وأن يجتهدوا في التسليمِ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: أن الاختلافَ في فهمِ النصِّ لا يلغي وجودَ مفهومٍ للنصِّ، وتنازُعَ الأفهامِ في معرفةِ الحقِّ لا يجعلُ الحقيقةَ معدومةً، فالعبرةُ ليست في الدعوى بل في البرهان، وفي الدلائلِ التي يُقدِّمها الإنسانُ على فهمه، فإن كانت صحيحةً ومعتبرةً كان الفهمُ معتبراً وإلا كانَ فهماً غيرَ معتبر.

إذن: ما المقصودُ بالتسليمِ للنصِّ الشرعي؟

يمكنُ تقسيمُ النصوصِ إلى:

- نصوصٍ قطعيةِ الثبوتِ والدلالة.
- ونصوصٍ قطعيةِ الثبوتِ ظنيةِ الدلالة.
- ونصوصٍ ظنيةِ الثبوتِ قطعيةِ الدلالة.
- ونصوصٍ ظنيةِ الثبوتِ والدلالة.

والمقصودُ منها اتباعُ الدليلِ من كتابِ الله وسنةِ رسوله صلى الله عليه وسلم سواءً كانَ قطعياً أو ظنياً، وسلوكِ المنهجِ الصحيحِ في فهمِ وتفسيرِ دلائلِ الكتابِ والسنة.

إن ضرورةَ العنايةِ بأصلِ التسليمِ يتطلَّبُ أمرينِ مهمين:

الأول: بيانُ معناه، وتأصيلُهُ، وشرحُ أدلتهِ، والكشفُ عن مستنداتهِ العقليةِ والنقليةِ التي يقومُ عليها.

الثاني: العنايةُ بالمعارضاتِ التي تردُّ على النصِّ الشرعي، والإجابةُ الإجماليةُ والتفصيليةُ عنها، وكشفُ انحرافها ومخالفتها للدلائلِ العقليةِ والنقليةِ، سواءً جاءت هذه المعارضاتُ على ثبوتِ النصِّ الشرعي أو دلالتِهِ أو تطبيقهِ أو غير ذلك.

وهذه الدراسةُ تقومُ على محورينِ رئيسين: توضيحِ معالمِ التسليمِ في كلِّ أصلٍ من هذه الأصولِ، يتبينُ فيها منهجُ التسليمِ الواجب، ثمَّ ظاهرةُ الانحرافِ في هذه الأصولِ عن التسليمِ للنصِّ الشرعيِّ بفعلِ المعارضاتِ والإشكالاتِ المختلفة.

الفصلُ الأول: التسليمُ للنصِ الشرعيِّ والمعارضةُ بالعقل

المبحثُ الأول: وظيفةُ العقلِ ومكانتهُ في النصِ الشرعيِّ

المكانةُ الشرعيةُ للعقل:

أولاً: أن العقل دليل موصول إلى الله، لذلك جاءت الشريعة بالحثِّ على العلم، وعَلَّقت التكليف بالعقل.

ثانياً: أن المحافظة على العقل من الضرورات الشرعية: وذلك ببذل الأسباب التي تحفظه ومنع الأسباب التي تؤدي إلى إفساده.

ثالثاً: أن إعمال العقل جزء من أحكام الشريعة.

رابعاً: معرفة قبح الأشياء وحسنها.

خامساً: أن العقل هو أداة فهم الشريعة: ودوره يتجلى في عدة أمور:

- ١- فهم النص ابتداءً.
- ٢- معرفة العِللِ والمصالحِ والحكمِ والمقاصدِ التي جاءت بها النصوصُ والدلائلُ الشرعية.
- ٣- دفع ما يظهر من تعارضٍ بين النصوص.
- ٤- تنزيلُ النص على الواقع.
- ٥- النظرُ في مآلات الأحكام.
- ٦- معرفة درجة الحكم الشرعي.
- ٧- البحثُ والسؤالُ عن الحكمة والغاية من التشريع.

سادساً: رحمةُ الله بالعقل: فعَلِم حاجتهُ ونقصهُ فأكرمه بالوحي الذي يُرشدهُ ويهديه، و تجاوز عن خطئه الذي يصدرُ من المسلم المنقادِ لله ورسوله بعد اجتهاده وبذله للوسع.

المبحثُ الثاني : مجالاتُ تسليمِ العقلِ للنصِ الشرعيِّ

- ١- التسليمُ للمُعَيَّبات.
- ٢- التسليمُ للأخبارِ الشرعية.
- ٣- التسليمُ للأوامرِ والنواهي الشرعية.
- ٤- التسليمُ بالأحكامِ التعبدية.
- ٥- رفضُ التسليمِ لأحد سوى الله.

٦- التسليم للمصالح والمفاسد والمعاني والحكم الشرعية.

المبحث الثالث : الانحرافُ بالعقلِ عن التسليمِ للنصِ الشرعي.

ومن أشكاله:

- ١- تقديم العقلِ على النقل: وكلما ضعُفَ التسليمُ لله ورسوله عظُمت هذه الشبهة.
- ٢- استقلالُ العقل: أي تقديسهُ وجعله حَكَمًا في كل الأمور. والأصلُ أن العقلَ عاجزٌ عن الاستقلال في التشريع، كما أنه لا يمكن أن يكون مُتحرراً من التأثيراتِ الخارجيةِ والمصالحِ والأهواء.
- ٣- إنكارُ ما كان خارجَ الحس.
- ٤- سلوكُ التقليدِ المذموم: فالتقليد بلا بينةٍ مُنافٍ لنعمةِ العقل، وذلك مثل: التعصبِ للأقوالِ والرجالِ والمذاهب، أو ادعاءِ العصمةِ لأحد من الناس غيرِ النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٥- القولُ بنسبيةِ الحقيقة.
- ٦- تضييقُ الاستدلالِ بالسنةِ النبوية.

الفصلُ الثاني: التسليمُ للنصِ الشرعيِ والمعارضةُ بفهمِ النصِ

المبحثُ الأول : المعالمُ الأساسيةُ في دلالةِ النصوصِ الشرعيةِ

المعلمُ الأول: أن آياتِ القرآنِ واضحةٌ، بينةٌ، قطعيةٌ، يفهمها الإنسان ويعرف مراد الله منها.

المعلمُ الثاني: أن فهمِ هذه الآياتِ إنما يكون عبر فهمِ اللغة التي حَمَلَت هذه الآيات.

المعلمُ الثالث: أن هذا المنهجَ القطعيَ هو الذي بينه النبي -صلى الله عليه وسلم- وسارَ عليه صحابتهُ والتابعون ووضَّحه العلماءُ وأئمةُ الإسلام، فمنهجهم هو منهج الإسلام وفهمهم هو الفهم الصحيح والوحيد لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

المعلمُ الرابع: أن دلائلَ القرآنِ تُؤخذُ من ظاهره، فهي دلائلٌ بينةٌ قد فصلها الله، والأصلُ أن يُؤخذَ الكلامُ بحسبِ مُراد المتكلم.

المبحثُ الثاني: الانحرافُ بفهمِ النصِ عن التسليمِ للنصِ الشرعي:

من مظاهره:

أولاً: التأويل المذموم: وهو الذي يُحرّف مفهوم النص ويُحاكِمُ النصوص لمقدماتٍ فكريةٍ مسبقة.

ثانياً: القراءة الجديدة للنصوص الشرعية: وحقيقتها القراءة هذه أنها تأويلٌ باطنيٌ حديث.

ثالثاً: ظنية الدلالة الشرعية.

رابعاً: الخلل في تصوّر مفهوم القطعي والظني.

خامساً: تجديد القواعد الأصولية: وهي القواعد الشرعية واللغوية والعقلية التي يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفة مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والأصل في مثل هذا أن لا يتغيّر بتغيّر الزمان والمكان.

سادساً: تحريف الأحكام الشرعية.

الفصل الثالث: التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالواقع

المبحث الأول: المعالم الأساسية لمراعاة الشريعة للواقع:

المعلم الأول: بناء الشريعة على ما يُحقِّقُ مصالح الناسِ ويندُرُّ عنهم المفسدات.

المعلم الثاني: مراعاة متغيرات الواقع، وذلك من خلال أمور منها:

١- أولاً: توسيع دائرة الإباحة: فالأصل في الأشياء والعادات والأعرافِ الحلُّ والإباحة ما لم يرد نصٌّ يحرمه.

٢- ثانياً: مراعاة العرف.

٣- ثالثاً: مراعاة الضرورة.

٤- رابعاً: مراعاة الحاجة: فللحاجة أثرٌ على المأمورات والمنهيات والأركان والشروط الشرعية والمواقيت والمقادير والعقوبات والضمانات وغيرها.

٥- خامساً: اعتبار مآلات الفعل: أي اعتبار ما يصيرُ إليه الفعلُ أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على مَحَالِّها، سواءً أكان ذلك خيراً أم شراً، وسواءً أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده.

المعلم الثالث: ضرورة فهم الواقع: فالحكم على الشيء فرغٌ عن تصوره. فلا بد من تصوّرٍ صحيحٍ ودقيقٍ للواقع قبل أن يُحكم عليه.

المبحث الثاني: الانحراف عن التسليم للنص الشرعي بدعوى الواقع:

أولاً: تقديم المصلحة على النص: وهذه من أوسع الشبهات، حتى أصبحت قاعدةً لتأويل أو نفي بعض الأحكام الشرعية، وهي مذمومة على كل حال.

ثانيًا: تحريفُ الأحكامِ لتغيُّرِ الزمانِ والمكانِ.

ثالثًا: ربطُ الأحكامِ الشرعيةِ بظروفِ خاصة، وذلك بالتفريطِ في بعضِ الأحكامِ بدعوى أنها كانت مرتبطةً بظرفٍ وقتيٍّ معينٍ وقد زال.

رابعًا: إغلاقُ بابِ الاجتهادِ، ومنعُ الخروجِ عن المذاهبِ الأربعةِ أو أقوالِ معينة.

خامسًا: الاستدلالُ بالواقعِ على الحكمِ الشرعيِّ.

الفصلُ الرابعُ: التسليمُ للنصِ الشرعيِّ والمُعَارِضَةُ بالمقاصدِ

المبحثُ الأولُ: تمهيدٌ في التعريفِ بعلمِ المقاصدِ وحُجِّيَّتِهِ وأنواعه:

حُجِّيَّةُ العملِ بالمقاصدِ: إن استقراءَ أدلةِ القرآنِ والسنةِ يُوجِبُ لنا اليقينَ بأن أحكامَ الشريعةِ مَنْوُطَةٌ بِحُكْمٍ وَعِلَلٍ راجعةٍ للمصالحِ العامِ للمجتمعِ والأفرادِ. ففي القرآنِ: النصوصُ الدَّالَّةُ على المقاصدِ والتعليلِ في أحكامِ الله مثل قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). وفي السنة: كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".

المبحثُ الثاني: معالمُ التسليمِ للنصِ الشرعيِّ في المقاصدِ

العلاقةُ بين مبدأِ التسليمِ للنصِ الشرعيِّ وبين المقاصدِ الشرعيةِ تتضح من خلالِ العناوينِ الآتية:

تعريفُ المقاصدِ الشرعية:

علمُ مقاصدِ الشريعةِ يبحثُ في الشريعةِ ونصوصها وأحكامها ليستخرجَ منها العِلَلَ والمعاني التي تدل عليها نصوصُ الشارعِ حتى يُعرَفَ من خلالها مُرادُ الله ومُرادُ رسوله صلى الله عليه وسلم.

كيف تُعرفُ المقاصد:

عبرَ عدةِ طرق، مثل: الاستقراء، وتتبع الأوامر والنواهي الشرعية، واستخراجِ عللِ الأوامر والنواهي من النصوص.

ضوابطُ العملِ بالمقاصدِ الشرعية:

١- أن تكونَ المقاصدُ مستقرَّةً من النصوصِ والأحكامِ الشرعية.

٢- عدمُ معارضةِ النصِ الشرعيِّ.

٣- اعتبارُ اللسانِ العربيِّ.

٤- العلمُ بالأحكامِ الشرعية.

المبحث الثالث: الانحرافُ بالمقاصدِ عن التسليم للنص الشرعي

- ١- تعليقُ تطبيقِ الأحكامِ الشرعية على أوصافٍ غير شرعية: وذلك بوضع عددٍ من الأوصاف والشروط والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي لابد من توفرها قبل تطبيق الحكم الشرعي غير المرغوب فيه، فبدلاً من الانقيادِ لله والتسليم لأمره وتطبيق حكمه يأتي التضييقُ على الحكم.
- ٢- إنكارُ الأحكامِ الشرعية بدعوى مخالفةِ المقاصد، ومن تلك الأحكام:
 - الحدودُ الشرعية: مثل إبطال حد الرجم والسرقه، زعمًا أنها ثقافة تنتهك الحرية.
 - الردة: الأخذ بعموم قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) لنفي حكم الردة.
 - الربا: بتقديم قراءة جديدة لنصوص تحريمه، كالقول بحُرمة الربا لأجل الظلم، وأي صيغة لا تؤدي للظلم فهي مشروعة.
- ٣- تركُ النظر بالدليل والأخذ بأي قول فقهي: فيؤخذ من مقصد التيسير في الشريعة بأن يختار الناس أقرب الأقوال الفقهية للنفوس، ولو كان قولاً ضعيفاً أو مذهباً منحرفاً، فيترك التسليم للنصوص الشرعية لوجود هذا القول.
- ٤- الدعوةُ إلى تجديد المقاصد الشرعية: فإن كان تجديداً مُحققاً للمصالح الشرعية؛ قِيلَ، وإن كان ضدهً فهو مذموم.
- ٥- بناءُ الفقه على المقاصد دون الفروع.
- ٦- إخضاعُ المقاصد للوقائع لا للنص: فالأصل تحكيم الوقائع وفق النصوص الشرعية، لا إنزال النصوص الشرعية على الوقائع.

الفصل الخامس: التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالخلاف الفقهي:

المبحث الأول: تمهيدٌ في نشأة الخلاف الفقهي ودوافعه:

نشأ الخلاف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، في عهد الصحابة بالفروع الفقهية، ولم يكن ثمَّ خلافٌ في أصول الدين وقطعيّاته. وجُلُّ اختلافات الصحابة -رضي الله عنهم- راجعةٌ إلى بلوغ النص أو فهمه أو معارضة ما هو أقوى منه، وليس منها ما يرجع إلى تعطيل النص وعدم التسليم.

المبحث الثاني: معالمُ التسليم للنص الشرعي في الخلاف الفقهي:

١. تعظيمُ شأنِ الفُتيا، والفرارُ منها واشتراطُ الشروط لأهليّة المفتي، وعزلُ من لم يتصف بها.
٢. تقديمُ كلامِ الله ورسوله على كل من سواهما: فالخبر يقدّم على الاجتهاد إجماعاً ويسقط الاجتهاد عند ظهور النص إجماعاً.
٣. الخلافُ ليس بحجة شرعية [فاختلافُ الفقهاء ليس مسوّغاً لإباحة أو تحريم حكم ما].
٤. التحذير من اتباع الهوى.

المبحث الثالث: الانحرافُ بالخلافِ الفقهي عن التسليم للنص الشرعي:

١. التعصبُ الفقهي، يدفعُ للتهاونِ في اتباعِ الدليل، كما يُضْعِفُ كَمالَ التسليمِ في قلبِ المسلمِ من حيثُ لا يشعر، ويجعلُهُ يَرُدُّ الحديثَ الصحيحَ أو يتهاونُ في إثارةِ الإشكالاتِ عليه.
٢. الاختلافُ والتفرُّقُ: الخلافُ الذي يُسبِبُ العِداءَ والتفرُّقَ هو المنطَلِقُ من الأهواء.
٣. الاكتفاءُ بالمُجمَعِ عليه وتركُ المُخْتَلَفِ فيه، ويلزِمُ عن ذلكَ غيابُ الدليلِ الشرعي عن نظرِ المسلم، فيبحثُ عن الخلافِ ليجاوزَ الدليلَ الشرعي.
٤. التَرْخُصُ واتباعُ الهوى: كمن يلتزمُ بفتاوى علماءٍ معينين، ثم يتركها ويتَّبِعُ فتوى عالمٍ لا يعرفه في أمرٍ يهواه.
٥. التسويةُ بين الخلافِ البدعي والخلافِ الفقهي، وبينهما فروقٌ جوهريّة: فالخلافُ الفقهيُ خلافُ علماءٍ وأئمةٍ ينطلقون من النصوصِ ويعظمونَ الدليل. أما الآخر: فهو قائمٌ على تعظيمِ العقلِ والاستخفافِ بالسلفِ واتباعِ الهوى.
٦. التهاونُ في بابِ الإفتاءِ والاجتهاد.
٧. نفْيُ الإنكارِ في مسائلِ الخلافِ مطلقاً، والأقربُ للصوابِ أن الإنكارَ يكونُ في كلِّ ما يخالفُ النص.

ومن لوازمِ القولِ بانعدامِ الإنكارِ على المسائلِ الخلافية:

١. تَتَّبِعُ الزَّلَّاتِ والشواذَّ.
٢. العملُ بالرخص.
٣. إضاعةُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر.

والصحيحُ ألا تبقى هذه القاعدةُ على إطلاقها، فلا إنكارَ في مسائلِ الخلافِ ما دامت مسائلٌ لا نصَّ شرعيَ قاطعَ فيها، أمّا إذا حضرَ النصُّ الشرعي فلا بد من الإنكار.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ